

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

وطرف من أصول الدين لكن القاضي أوجب تقديم الفروع لتحصل الدربة والمملكة وهو أولى إن شاء الله تعالى .

فصل .

فأما المجتهد مطلقا فهو من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله إذا كانت له أهلية تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء فإن كثرت اصابته صلح مع بقية الشروط أن يفتي ويقضي وإلا فلا